استحلاف المزكي

د.محمد بن صالح أبابطين

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ب

جامعة الملك فيصل بالأحساء

استحلاف المزكي

محمد بن صالح أبابطين
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك فيصل بالأحساء، الإحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:msa-667@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث لبيان حكم استحلاف المزكي عند اختلافه مع الساعي إذا ادعى ما يمنع وجوب الزكاة، أو ادعى غلط الساعي، وهل يحكم بنكوله عند توجيه اليمين له.وخلصت إلى أن اليمين: هي توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص. وأن الزكاة: هي حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.وأن استحلاف المزكي: هو توجيه اليمين للمزكي عند الاختلاف بينه وبين الساعي.والراجح عند ادعاء المزكي ما يمنع الزكاة أن القول قول المزكي بلا يمين، وإذا ادعى المزكي غلط الساعي في الخرص بما لا يحتمل فلا يقبل قوله، وإذا أقام البينة على الغلط قبل قوله، والراجح فيما إذا ادعى المزكي غلطاً محتملاً قبل قوله بغير يمين.ثم بينت حكم نكول المزكي عن اليمين عند من يقول بتوجيه اليمين له. ثم جاءت الخاتمة لتلخيص أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: استحلاف، المزكي، نكول، الزكاة، الحكم.

Taking an Oath from Payer of Zakat

Muhammad bin Saleh Ababtain
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University in Al-Ahsa, Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: msa-667@hotmail.com

Abstract:

The study aims to clarify the judgement of taking an oath from the payer of Zakat when he disagrees with the collector of Zakat, if he claims something that prevents the obligation of Zakat or claims that the collector of Zakat has erred, and whether he is judged to have refusal when the oath is directed to him. I concluded that an oath is a confirmation of a judgment by mentioning a majority in a particular way, and that Zakat is a right that is obligatory in a specific property, for a specific group, at a specific time.

In addition, taking an oath from the payer of Zakat is the direction of an oath to the payer of Zakat when he differs with the collector of Zakat. It is most likely judgment when the payer of Zakat claims something that prevents Zakat is that the payer's word is accepted without an oath. If the payer of Zakat claims that the collector of Zakat has erred in the assessment (for cereals and fruits) in a way that is not possible, then his word is not accepted. If the payer of Zakat presents evidence of the error, his word is accepted. The most likely judgment is that if the payer of Zakat claims a potential error, then his word is accepted without an oath.

I then explained the judgement on the payer of Zakat's refusal to take an oath according to those who say that he should take the oath.

Keywords: Oath, Payer of Zakat, Refusal, Collector of Zakat, Zakat, Ruling.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الزكاة من أركان الدين، ومن مسائله المهمة، التي اهتم الشارع ببيان أحكامها وأنصبتها ومقاديرها، وقد أرسل الرسول الله ﷺ السعاة لجمعها، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون، وأئمة المسلمين، وقد يحدث بين الساعي والمزكي الاختلاف في وجوب الزكاة عليه، أو في المقدار، أو غير ذلك، ولابد لهذا الخلاف من قطع وإزالة، وقد ذكر الفقهاء أنَّ من طرق حل هذا النزاع أن **يستحلف المزكي**، فأردت بحث هذا الموضوع، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

١. لم أجد في مظان الدراسات الفقهية من بحث مسائل هذا الموضوع بحثاً فقهياً مقارناً في بحث مستقل، واعتنى بنصوص المذاهب الفقهية الأربعة فيها.
٢. الحاجة لبيان حكم هذه المسألة، لما قد يحدث من الخلاف بين المزكي والساعي.
٣. أن الزكاة مرتبطة بالمال، فكثرت صور التحايل لتقليل المال المدفوع للساعي أو لإسقاطه.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث موضوع استحلاف المزكي.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها، وبينت من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

وقد عرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربعة.

وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها غالباً مسلك التخريج، وقد استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالباً، وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات وما يُجاب به عنها، إن أمكن ذلك، ثم ذكرت القول الراجح، مع بيان سببه.

٣. ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد قدر استطاعتي.

٤. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان من الصحيحين، أو أحدهما فخرجته من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرجته من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥. وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلت عليها بالجزء والصفحة.

٦. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.

٧. إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرة، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (ينظر) ثم اسم الكتاب.

٨. إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلاً على قولهم في المسألة، فإني أذكره، وأما إذا لم يذكروا دليلاً على قولهم، فإني قد أستدل لهم على هذا القول، وأسبّق ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل).

٩. إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضاتٍ على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (يناقش) وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبّق ذلك بقولي (يمكن أن يُناقش).

١٠. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١١. أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ. فهرس المراجع والمصادر.

ب. فهرس الموضوعات

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على ما يلي:

المقدمة وتحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحلف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف استحلاف المزكي.

المبحث الأول: استحلاف المزكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ادعاء المزكي ما يمنع وجوب الزكاة كلياً أو جزئياً.

المطلب الثاني: ادعاء المزكي غلط الساعي في الخرص.

المبحث الثاني: نكول المزكي عن اليمين.

-الخاتمة وتحتوي على:

-أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

-الفهارس العلمية وتحتوي على:

أ. فهرس المراجع والمصادر.

ب. فهرس الموضوعات

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الحلف لغة واصطلاحًا.

تعريف الحلف لغة:

حلف: الحاء واللام والفاء أصلٌ واحد، وهو الملازمة. يقال حالف فلانٌ فلاناً، إذا لازَمَه. ومن الباب الحَلِفُ؛ يقال حَلَف يحلِفُ حَلِفاً؛ وذلك أنّ الإنسان يلزمه الثّبات عليها[١].

حلف: الحِلْفُ والحَلِفُ: القَسَمُ لُغَتَانِ، حَلَفَ: أَي أَقْسَم، يَحْلِفُ حَلْفاً وحِلْفاً وحَلِفاً ومَحْلُوفاً، وَهُوَ أَحد مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مَفْعُولٍ، وأحلفته أنا، وحَلَّفْتُهُ، **واسْتَحْلَفْتُهُ**، كلُّه بمعنىً[٢].

والحَلِفُ: الْيَمِينُ، وأَصلُها العَقْدُ بالعَزْمِ وَالنِّيَّةِ[٣].

والاستحلاف: طلب الحلف.

تعريف الحلف اصطلاحاً[٤]:

تعريف اليمين عند الحنفية: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[٥].

ويمكن أن يعترض على التعريف: أنه غير جامع، لعدم شموله للصيغة.

تعريف اليمين عند المالكية: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[٦].

ويمكن أن يعترض على التعريف: أنه غير جامع، لعدم شموله للأيمان الالتزامية.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٩٧-٩٨)، مادة حلف.

(٢) ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٤٦)، لسان العرب (٩/ ٥٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٦)، القاموس المحيط (٨٠١)، مادة حلف.

(٣) لسان العرب (٩/ ٥٣)

(٤) عرفت الحلف بتعريف اليمين؛ لأن الحلف واليمين بمعنى واحد، والمذكور في غالب كتب الفقهاء تعريف اليمين.

(٥) العناية شرح الهداية (٥/ ٥٩)، البناية شرح الهداية (٦/ ١١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٣).

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١٢٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٨٩).

تعريف اليمين عند الشافعية: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته[١].

ويمكن أن يعترض على التعريف: أنه غير جامع، لعدم شموله للأيمان الالتزامية.

تعريف اليمين عند الحنابلة: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[٢].

والأقرب تعريف الحنابلة هو أقرب التعاريف؛ لأنه جامع مانع لمعنى اليمين في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

الزكاة لغة:

هي من اسم الفعل: زكَا يَزكُو؛ والمصدر منه: زَكاءً وزُكُوًّا.

ومن معاني الزكاة: الطَّهَارَةُ، والنَّماء، والزيادةُ، والصلاحُ، والمدحُ، والبَركةُ، وصفوةُ الشَّيْءِ[٣].

وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ، والنَّماء، والبَركةُ، والمدحُ، والصلاحُ، وصفوةُ الشَّيْءِ.

وتطلق الزكاة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والزيادة والبركة.

الثاني: الطهارة.

قال في مقاييس اللغة: "والأصل في ذلك كلِّه راجع إلى هذين المعنيين، وهما النَّماء والطهارة"[٤].

والزكاة من الأسماء المشتركة بين المُخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[٥].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٨٠).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٧)، المطلع على أبوات المقنع (٣٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٨)، مقاييس اللغة (٣/ ١٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، القاموس المحيط (١٢٩٢).

(٤)مقاييس اللغة (٣/ ١٧).

(٥) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

الزكاة اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[١].

ويمكن أن يعترض على التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أن اشتراط التمليك للأصناف الأربعة الأولى في آية الزكاة، وأما بقية الأصناف فلا يشترط لهم التمليك.

الوجه الثاني: أن التعريف غير جامع، فقد خص بعض أحكام الزكاة دون غيرها، كالفقير من جهة الأصناف، والهاشمي من جهة من لا يجوز دفع الزكاة لهم.

تعريف المالكية: إخراج جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[٢].

ويمكن أن يعترض على التعريف: أن التعريف غير جامع، فقد خص بعض أحكام الزكاة دون غيرها، كذكر بعض الشروط ولم يذكر الباقي.

تعريف الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٣].

تعريف الحنابلة: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص[٤].

وأقرب التعاريف هو تعريف الشافعية والحنابلة.

ويمكن أن يعرف المزكي: بأنه المخرج للزكاة.

المطلب الثالث: تعريف استحلاف المزكي.

يمكن تعريف استحلاف المزكي بأنه: توجيه اليمين للمزكي عند الاختلاف بينه وبين الساعي.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٧١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٠٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٧٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٤).

المبحث الأول: استحلاف المزكي

المطلب الأول: ادعاء المزكي ما يمنع وجوب الزكاة كليًا أو جزئيًا(١).

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن القول قول المالك مع يمينه، وهول قول الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القول المالك بغير يمين، وهو قول أبي يوسف[٤]، والمذهب عند المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: يستحلف المالك إن اتهم وإلا فلا يحلف، وهو قول عند المالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) ومن أمثلة هذه المسألة: اختلاف الساعي ورب الأرض فيما سقيت به الأرض، وادعاء تلف الحبوب والثمار بغير تفريط، وادعاء ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان النصاب أو الحول، أو انتقاله عنه في بعض الحول، إلخ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٩)، الإنصاف (٧/ ١٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٢). واليمين عند الحنابلة مستحبة، قال في الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٢١): فإن رأي العامل يستحلفه استظهاراً فعل، فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به. ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤١)، الإنصاف (٦/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١)، الغاية شرح الهداية (٦/ ٤٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، فتح القدير (٢/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٦)، حاشية البناني (٢/ ٢١٩).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٧٩)، الإنصاف (٧/ ١٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: التبصرة للخمي (٣/ ٩٤٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٧) مواهب الجليل (٢/ ٢٧٥).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٩)، الإنصاف (٧/ ١٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٢).

القول الرابع: إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر[١]، فالقول قول المالك، وإن رأى الساعي تحليفه حلفه على سبيل الاستحباب؛ وإن كان قوله يخالف الظاهر[٢]، فالقول قول المالك مع يمينه، واليمين مستحبة، وهو المذهب عند الشافعية[٣].

القول الخامس: إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر، فالقول قول المالك، وإن رأى الساعي تحليفه حلفه على سبيل الاستحباب؛ وإن كان قوله يخالف الظاهر، فالقول قول المالك مع يمينه، واليمين واجبة في وجه عند الشافعية[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المالك منكر للوجوب، والقول قول المنكر مع يمينه[٥].

يناقش: أن القول قول المنكر مع يمينه ليس على إطلاقه، فهو مخصوص بالعبادات كالصلاة والصوم، فلا يمين على المنكر، فكذلك الزكاة[٦].

---

(١) مثال ذلك: بأن قال: لم يحل الحول بعد. أو قال: هذه السخال اشتريتها، وقال الساعي: بل تولدت من النصاب. أو قال: تولدت بعد الحول، فقال الساعي: قبله. أو قال الساعي: كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت، فقال المالك: بل تمت نصابا بالتوالد. المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٣)، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٠).

(٢) مثال ذلك: بأن قال: بعته ثم اشتريته في أثناء الحول ولم يحل حوله بعد. أو قال: فرقت الزكاة بنفسي، وجوزنا ذلك له، ونحو ذلك. المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤)، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٤)، الحاوي الكبير (٣/ ١١٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٣-١٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٣-١٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١)، كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢).

الدليل الثاني: أنه لا مكذب له في العبادات، وأما في الزكاة فيكذبه الساعي[١].

يناقش: أن المانع من توجيه اليمين في العبادات -ومنها: الزكاة- ليس لأنه لا مكذب له، بل لأنها عبادة، والعبادات حق لله[٢]، وحقوق الله مبنية على

الدليل الثالث: أن المال الزكوي تعلق به حق العبد، وهو الساعي في الأخذ، فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فيحلف لرجاء النكول[٤].

يمكن أن يناقش: لا نسلم أن في الزكاة حق للعبد، وإنما هي حق لله، قال ابن القيم في أنواع الحقوق: "الحقوق نوعان: حق لله، وحق لآدمي، فحق اللَّه لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات، والكفارات، ونحوها"[٥].

وإن سلمنا أن في الزكاة حق للعبد إلا أن حق الله هو الغالب، والعبرة للأغلب، فحقوق الله مبنية على المسامحة. قال الشاطبي في كلامه عن أنواع الحقوق: " الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطرحاً شرعاً، فهو كغير المعتبر؛ إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر"[٦].

---

(١) ينظر: الغاية شرح الهداية (٦/ ٤٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢).

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٢٢٣)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٢). وقال في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٩٤-١٩٥) في كلامه عن أنواع الحقوق: "حقوق الله عز وجل خالصة، وحقوق العباد خالصة، والثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى غالب، والرابع: ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب". وذكر الزكاة في قسم حقوق الله الخالصة.

(٦) الموافقات (٢/ ٥٤٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العبادات كالصلاة والصيام لا يحلف عليه؛ لأنها عبادة، فكذلك الزكاة[١].

يناقش: أن الساعي يكذب المزكي، ويطالبه بالزكاة، بخلاف سائر العبادات؛ فلا مكذب له، ولا مطالب له فيها[٢].

الجواب على المناقشة: أن المانع من توجيه اليمين في العبادات -ومنها: الزكاة- ليس لأنه لا مكذب له، بل لأنها عبادة، والعبادات حق لله[٣]، وحقوق الله مبنية على المسامحة[٤].

الدليل الثاني: القياس على الحد، فكما أن الحد لا يستحلف عليه؛ فكذلك الزكاة[٥].

يناقش: أن اليمين شرعت للنكول، والقضاء بالنكول متعذر في الحدود[٦].

يمكن أن يجاب: أن سبب عدم التحليف في الحدود هو أنها حق لله، وحقوق الله لا يحلف عليها، فكذلك الزكاة.

الدليل الثالث: أن الأصل براءة المزكي[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١)، المغني (٤/ ٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢).

(٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٢٢٣)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢).

(٦) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، وينظر: فتح القدير (٢/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٥).

الدليل الرابع: أن المزكي أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى[١].

الدليل الخامس: أن الأصل عدم وجوب الزيادة[٢].

أدلة القول الثالث:

واستدل من قال من المالكية بوجوب تحليف من اتهم في زكاته[٣]: بتفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

فعن أبي نصر قال: سئل ابن عباس ﷺ كيف كان رسول ﷺ يمتحن النساء؟ قال: «كان إذا أتته المرأة لتسلم حلفها بالله ما خرجت لبغض زوج، وبالله ما خرجت لاكتساب دينار، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله» [٤].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث استحلاف رسول الله ﷺ من كان يأتيه من النساء للهجرة إليه على ما ذكر فيه من استحلافه إياهن عليه، وهذا مما يدخل في باب من الفقه، قد اختلف أهله فيه، وهو الرجل يمر بماله على عاشر المسلمين، فيطلب منه زكاته، فيقول: قد أديتها إلى المساكين الذين يستحقون مثلها، أو قد أديتها إلى عاشر مررت به قبلك[٥].

يناقش من وجهين:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١)، الفروع (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٤٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٣).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٣٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير ح (١٢٦٦٨)، (١٢/ ١٢٧). والأثر ضعيف، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/ ٢٨٥): هذا إسناد ضعيف، أبو نصر لم يسمع ابن عباس، وقيس ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٣): وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات. وقال البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٦٢): وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس. وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (٤٧١): عن أبي نصر: مجهول.

(٥) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢١٨).

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف[١].

الوجه الثاني يمكن أن يناقش: أن هذا الأثر على فرض صحته، فيكون من قبيل الخاص، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الهجرة حق لله كالصلاة والصوم، والصلاة والصوم لا يستحلف عليهما.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن الأصل عدم وجوب الزكاة، أما تحليفه إذا اتهم على سبيل الاستحباب؛ فلأن قوله لا يخالف الظاهر، والأصل براءته[٢].

الدليل الثاني: أن الأصل عدم وجوب الزيادة[٣].

الدليل الثالث: أن الزكاة موضوعة على الرفق والمسامحة، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق والمسامحة[٤].

تناقش الأدلة: بأدلة القول الثاني.

أدلة القول الخامس:

ذكر أصحاب القول الخامس حالتين:

الحالة الأولى: إذا وافق قول المزكي الظاهر: استدلوا لها بأدلة القول الرابع.

وتناقش الأدلة: بأدلة القول الثاني.

الحالة الثانية: إذا خالف قول المزكي الظاهر، فأوجبوا عليه اليمين:

الدليل: لأنه يدعى خلاف الظاهر، فان نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة[٥].

يناقش: أن المزكي أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: حاشية تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٥)، شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١)، الفروع (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.

والقول الأول بتوجيه اليمين للمزكي قول وجيه، خاصة مع فساد الزمن، وحرص بعض الناس على المال، ومنعهم للزكاة.

المطلب الثاني: ادعاء المزكي غلط الساعي في الخرص(١)

اتفق الجمهور[٢] على أنه:

- إذ ا ادعى المزكي الغلط بما لا يحتمل قوع الغلط به، لم يقبل قوله.
- إذا أقام المزكي البينة على غلط الساعي قبل قوله.

واختلفوا فيما إذا ادعى المزكي على الساعي غلطاً محتملاً هل يقبل قوله؟ على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يقبل قول المالك، وهو قول المالكية[٣].

القول الثاني: إن ادعى المالك غلطاً يقع مثله قبل قوله، فإن اتهم فلا يقبل قوله إلا بيمينه، واليمين مستحبة، هذا كله إن تلف المخروص وإلا أعيد كيله، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

---

(١) وذكرت مسألة الخرص فقط؛ لأني لم أجد مسألة أخرى لادعاء غلط الساعي.

وهذه المسألة فرع عن مسألة حكم الخرص، والحنفية لا يذكرون هذه المسألة؛ لأن الخرص عندهم غير مشروع. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٦)، الغاية شرح الهداية (٦/ ٥٤٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٥٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٨٣)، الشرح الكبير (٦/ ٥٥٠)، الإنصاف (٦/ ٥٣٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٢١٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٦)، ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٩١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩١).

القول الثالث: إن ادعى المزكي غلطاً يقع مثله قبل قوله، فإن اتهم فلا يقبل قوله إلا بيمينه، واليمين واجبة في هذا كله إن تلف المخروص وإلا أعيد كيله، وهو وجه عند الشافعية[١].

القول الرابع: إذا ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملاً، قبل قوله بغير يمين، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة المسائل المتفق عليها:

الحالة الأولى: إذا ادعى المزكي الغلط بما لا يحتمل قوع الغلط به، لم يقبل قوله:

الدليل الأول: لأنه ادعى على الخارص ما لا يغلط بمثله، فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة[٣].

الدليل الثاني: أننا نعلم بطلان دعوى المالك[٤].

الدليل الثالث: لأن قول المالك لا يحتمل، فعلم أنه كاذب في دعواه[٥].

الدليل الرابع: القياس على ادعاء المزكي كذب الخارص عمداً، فكما لا يقبل قوله في هذا الادعاء، فلا يقبل قوله في خطأ الخارص غير المحتمل[٦].

الحالة الثانية: إذا أقام المزكي البينة على غلط الساعي قبل قوله:

الدليل: أن نهاية خرص الخارص، أن يجعل في القوة كحكم الحاكم، وقد أجمعوا أن الحاكم إذا حكم بما لم يختلف فيه أنه خطأ، تنقض قضيته[٧].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٧٧)، الإنصاف (٦/ ٥٣٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٢١٦)

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٨).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩١).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٧٧)، الشرح الكبير (٦/ ٥٥٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٧٠).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٢٠).

(٧) البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٨).

ثانياً: أدلة الأقوال في المسألة المختلف فيها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخارص حاكم، ولا ينقض حكم الحاكم إلا إذا ثبت خطأه بالبينة العادلة، أما دعوى المزكي بلا بينة فلا تقبل لاحتمال أن النقص منه(١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: جعل الخارص بمنزلة الحاكم غلط بين، لأن الحاكم يعمل بشهادة عدلين، والخارص لا يعمل بقول غيره، بل يعمل بقول نفسه، فكيف إذن نقضوا حكم الحاكم، ولم ينقضوا حكم خرصٍ لخارصٍ عند بيان خطئه وظهوره(٢).

الوجه الثاني يمكن أن يناقش: أن حكم الحاكم في هذه المسألة مبني على التقدير وليس على الجزم والقطع واليقين، فإذا كان المزكي ادعى الخطأ بما يحتمل وقوعه فيقبل؛ لاحتمال الخطأ من الخارص، والمزكي أمين، مقبول القول فيما يمكن وقوعه.

الدليل الثاني: يحتمل أن النقص وقع من المزكي ولم يخطئ الساعي في خرصه(٣).

يناقش: أن احتمال النقص من المزكي احتمال وارد، لكن المزكي أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى(٤).

أدلة القول الثاني:

أصحاب القول الثاني ذكروا حالتين، ولكل حالة أدلة:

الحالة الأولى: إن ادعى المزكي غلطاً يقع مثله:

الدليل: أن المزكي أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى(٥).

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٩١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: الغاية شرح الهداية (٦/ ٥٤٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٨٣)، الفروع (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٤).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩٢)، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٨٣).

الحالة الثانية: إن ادعى المزكي غلطاً يقع مثله واتهم، فلا يقبل قوله إلا بيمينه.

الدليل: لأن صدقه ممكن[1]، وأما التحليف فلأنه متهم، واليمين ترفع التهمة عنه.

يناقش: أن الزكاة عبادة، ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني، وقالوا: أن اليمين على سبيل الوجوب لا الاستحباب.

أدلة القول الرابع:

يمكن أن يستدل لهم: أن المزكي أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الرابع لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٤).

المبحث الثاني: نكول المزكي عن اليمين

هذه المسألة أثر لمن يقول باستحلاف المزكي في المسائل المذكورة، أما من لم ير توجيه اليمين فلا ترد هذه المسألة[١].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يحكم بنكول المزكي، ويلزمه ما ادعاه الساعي عليه، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣][٤]، ووجه عند الشافعية[٥].

---

(١) وبناء على أني رجحت أن المزكي لا يستحلف، فإني سأذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات في هذه المسألة دون ترجيح.

(٢) لم أجد للحنفية نصاً صريحاً في مسائل الزكاة، ولكنهم ذكروا نصوصاً يمكن التخريج عليها؛ ومن ذلك:

أ. أن المزكي يستحلف لرجاء النكول. ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

ب. أن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول، فكل موضع لا يقضى فيه بالنكول لا يستحلف. الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢٢).

ج. أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فإن كان ذلك في دعوى المال، يقضى عليه بالمال. بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨).

وبناء على هذه النصوص، فيمكن القول: أن قول الحنفية: أن المزكي إذا استحلف ولم يحلف فيحكم بنكوله، ويلزمه ما ادعاه الساعي عليه.

(٣) هذا بناء على القول الثاني عند المالكية في تحليف المتهم في الزكاة، أما على المذهب عند المالكية فلا ترد هذه المسألة. ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٠).

(٤) مذهب المالكية في مسألة النكول عن اليمين: أنه إذا نكل المدعى عليه، فإن اليمين توجه للمدعي إلا إذا كانت يمين تهمة فلا توجه له، ويثبت الحق بمجرد النكول. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٤١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٣٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٧٨).

وبناء على ما سبق من أن المتهم في الزكاة يحلف في قول عند المالكية، وأن يمين التهمة إذا وجهت للمدعى عليه ونكل عنها، فإنها لا ترد للمدعي، ويثبت الحق على المدعى عليه، فيقال: أن المزكي إذا نكل يحكم بنكوله، والقول قول الساعي.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

القول الثاني: إن كانت اليمين واجبة، وأمكن حصر المستحقين، فتوجه اليمين لهم؛ وإن لم يمكن حصر المستحقين في البلد، فتؤخذ من المزكي الزكاة، والقول قول الساعي، وهو الأصح عند من يقول بوجوب اليمين من الشافعية[١].

القول الثالث: إن كانت اليمين واجبة ونكل المزكي، فإنه يحبس حتى يحلف أو يؤدي الزكاة، وهو وجه عند الشافعية[٢].

القول الرابع: أن المزكي لا يخلو من حالين: إما أن يكون على صورة المدعي[٣]، فتؤخذ منه الزكاة ويحكم بنكوله؛ وإن كان على صورة المدعى عليه[٤]، لم تؤخذ منه، وهو وجه عند الشافعية[٥].

القول الخامس: أن المزكي لا يقض عليه بنكوله، وهو وجه عند الشافعية[٦]،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٧-٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٢٥-٤٢٦).

تنبيه: مذهب الشافعية: أن اليمين ترد على المدعي عند نكول المدعى عليه. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٢٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٢٤). لكن مسائل الزكاة من المسائل المستثناة من رد اليمين، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٢٥).

ومن أدلة استثناء مسائل الزكاة عند الشافعية: أن الساعي وكيل الفقراء، والوكيل لا يجوز أن يحلف عن الموكل. ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٧٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٦٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٨).

(٣) مثاله: بأن قال: أديت في بلد آخر، أو إلى ساع آخر. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٨).

(٤) مثاله: بأن قال: ما تم حولي، أو الذي في يدي لفلان المكاتب. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٨).

وقول عند الحنابلة[١].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

لم أجد لهم دليلاً على هذه المسألة بخصوصها، لكن يمكن أن يستدل لهم بأدلة مسألة النكول[٢]:

الدليل الأول: عن أبي مليكة أن ابن عباس ﷺ كتب له: أن النبي ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٣].

وجه الدلالة: وكلمة **على** في الحديث للوجوب، ودفعاً للضرر عن نفسه، فترجح هذا الجانب: أي جانب كونه باذلاً إن ترفع، أو مقراً إن تورع؛ لأن الترفع أو التورع إنما يحل إذا لم يفض إلى الضرر بالغير[٤].

يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الإلزام بالنكول مخالف للكتاب والسنة والقياس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٢١)، الفروع (٤/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤١)، الإنصاف (٦/ ٥٣٢). وهذا بناء على الرواية الثانية في المذهب عند الحنابلة، أما على مذهب الحنابلة فلا توجه اليمين للمزكي، والقول قوله.

(٢) وقد ذكرت أدلة هذه المسألة عند الحنفية من أدلة مسألة النكول لأنهم لم يستدلوا لهذه المسألة بخصوصها بخلاف بقية المذاهب فقد ذكروا أدلة خاصة بهذه المسألة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ح (٢٠٩٩٠)، (١٠/ ٢٥٢). حسنه النووي في شرحه لمسلم (١٢/ ٣)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٥٤٨). وجاء في الصحيحين عن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، ح (٢٥٢٤)، (٢/ ٩٤٩). ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح (١٧١١)، (٣/ ١٣٣٦).

(٤) العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨).

وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **وجه الدلالة:** أن القضاء بالنكول يخالفه[١]؛ لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة، وليس النكول واحداً منها[٢].

الجواب على المناقشة: أن الكتاب والسنة ليس فيهما ما يدل على نفي القضاء بالنكول؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر، لا يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

الوجه الثاني: أما حديث النبي ﷺ «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٤]، لم يذكر النكول واليمين في جانب المدعى عليه في الابتداء؛ لكون الظاهر شاهداً له، وبنكوله صار الظاهر شاهداً للمدعي، فتعود اليمين إلى جانب المدعي[٥]، ونظير هذا اللعان، فإن الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا، فإن لاعنت سقط، وإن امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج، وإنما لعانها مسقط لما وجب بلعانه، فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة[٦].

الجواب على المناقشة: الآثار عن الصحابة ثبتت بالحكم بالنكول -كما سيأتي-وإذا ثبت هذا بطل القياس؛ أما مسألة اللعان، فاللعان عندنا -أي الحنفية- شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف، فكان معنى اليمين فيها غير مقصود، ولا يجوز أن يكون النكول لاشتباه الحال؛ لأن ذلك يقتضي الاستمهال من القاضي، لينكشف الحال لا رد اليمين، فإن رد اليمين لا وجه له[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٩).

(٦) المجموع (٦/ ١٧٤)، ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٩).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٨)

الدليل الثاني: الإجماع دل على جواز القضاء بالنكول، فإنه روي إجماع الصحابة[١] على ذلك[٢].

فمن الآثار الواردة عنهم:

أ. عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي ﷺ تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال: علي ﷺ لشريح «اقض بينهما». قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: «اقض بينهما». قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: «اقض بينهما» فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها وإلا فلا، فقال علي ﷺ: «قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت»[٣].

ب. عن سالم، أن ابن عمر ﷺ باع غلاما له، بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر ﷺ: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبدالله ﷺ: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان ﷺ على عبدالله بن عمر ﷺ: أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه قال: فأبى عبدالله ﷺ أن يحلف، وارتجع العبد[٤].

---

(١) والمقصود بالإجماع هنا الإجماع السكوتي.

(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها، ح (١٩٢٩٦)، (٤/ ٢٠٠)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب أقل الطهر ح (٨٨٣)، (١/ ٦٣٠)، والبخاري معلقًا في الصحيح، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، (١/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، ح (١٥١٨٢)، (٧/ ٤١٨). وصححه إسناده حسين سليم أسد في تحقيقه لسنن الدارمي (١/ ٦٣٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، ح (٢٢٧١)، (٤/ ٨٨٥)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء وكيف إن سماه بعد البيع، ح(١٤٧٢٢)، (٨/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت اليك، ح(٢٢٣٩٩)، (١١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، ح(١٠٥٦٨)، (٥/ ٣٢٨). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨)، والألباني في الإرواء (٨/ ٣٩٠)، والشثري في تحقيقه للمصنف (١١/ ٥٢٦).

ج. وروي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ: «أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف فألزمها ذلك»[١].

الاعتراض على الدليل: أنه قد ورد عن عدد من الصحابة ﷺ القول برد اليمين، وهو يخالف دعوى الإجماع السكوتي[٢].

فمن ذلك:

أ. عن المقداد ﷺ أنه استقرض من عثمان ﷺ سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر ﷺ، فقال المقداد ﷺ: أحلف أنها سبعة آلاف، فقال عمر ﷺ: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك[٣].

ب. عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني سعد بن ثابت، أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فتألم منها دهراً ثم مات، فتنازعوا إلى عمر ﷺ، فقال للمدعى عليهم: أتحلفون خمسين يميناً أنه ما مات منها، فأبوا، فقال للمدعين أحلفوا أنتم فأبوا[٤].

ج. عن علي ﷺ أنه قال: المدعى عليه أولى باليمين فإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف فينكل عن اليمين، ح(٢٣١٨٠)، (٤/ ٤٢٩). وضعفه الشثري في تحقيقه للمصنف (١٢/ ١٧٣).

(٢) قال في الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٢) بعد ذكره لآثار الصحابة التي ستأتي: "وهذا مستفيض في الصحابة لم يظهر فيهم مخالف، فثبت أنه إجماع.". قلت: بل نقل عن الصحابة ﷺ الحكم بالنكول، وعدم رد اليمين، كما في الآثار التي ذكرها أصحاب القول الأول وهي آثار صحيحة، فعلى ذلك لا يثبت الإجماع. والأمر الآخر: أن الآثار التي نقلها في غالبها لا تصح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ح (٢٠٥٢٩) (١٠/ ١٨٤). وقال: إسناده صحيح إلا أنه منقطع. وضعفه الألباني في الارواء (٨/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل، ح (٣١٥٠)، (٥/ ١٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى، ح(١٦٢٢٩)، (٨/ ١٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، ح (٤٤٩١)، (٥/ ٣٨١). وضعفه العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٥/ ٣٨١).

د. عن علي ﷺ أنه قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي[١].

الجواب على الاعتراض: أن الآثار المذكورة ضعيفة[٢]، فلا تقوى على معارضة الآثار التي ذكرها أصحاب القول الأول.

أدلة من قال من الشافعية بالقضاء بالنكول:

الدليل الأول: أننا لا نقضي بالنكول في خصومات الآدميين، لإمكان ردّ اليمين فيها على المدعي، والرد هاهنا غير ممكن، لا على الساعي فإنه نائب، ولا على المساكين فإنه لا نهاية لهم، فمنتهى الخصومة نكولُه فقضي به[٣].

الدليل الثاني: أن استحقاق اليمين على المزكي يستلزم القضاء بالنكول[٤].

الاعتراض على الدليل: أن القضاء بالنكول يخالف مذهب الشافعي[٥].

الجواب على الاعتراض: أن قولكم: القضاء بالنكول يخالف مذهب الشافعي؛ قول صحيح، لكنه من باب الضرورة[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزكاة انعقد سبب وجوبها، ويدعي المزكي سقوطها عنه، ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها، والأصل عدمه فبقي الوجوب، وليس هذا حكماً بالنكول، بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ح (٢٠٥٣٠)، (١٠/ ١٨٤). وضعفه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٥٤).

(٢) ينظر تخريج الآثار المذكورة.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٤٨).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٢٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٦٠).

الدليل الثاني: أن الساعي وكيل الفقراء، والوكيل لا يجوز أن يحلف عن الموكل[١]، فتوجه اليمين حينئذ للمزكي.

أدلة القول الثالث:

الدليل: أن في أخذ الزكاة منه حكماً على المزكي بالنكول، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعي[٢]، ولا سبيل إلى توجيه اليمين للساعي؛ لأنه وكيل، ولا المستحقين؛ لأنهم غير معينين، فإذا تعذرت اليمين، فإن المزكي يحبس حتى يحلف أو يؤدي الزكاة[٣].

الاعتراض على الدليل: قال الماوردي: " وهذا الذي قاله أبو العباس غلط على الشافعي وعلى نفسه، فأما غلطه على الشافعي، فمن وجهين: أحدهما: أنه خالف نص مذهبه.

والثاني: أنه جهل تعليل قوله؛ لأن العلة في أخذ الزكاة منه الظاهر المتقدم، لا النكول الطارئ.

وأما غلطه على نفسه فإنه أوجب حبس رب المال بنكوله، والنكول لا يوجب الحبس، كما لا يوجب الحكم بالحق فكان ما ارتكبه مساوياً لمثل ما أذكره"[٤].

أدلة القول الرابع:

ذكر أصحاب هذا القول حالتين، ولكل حالة دليل:

الحالة الأولى: إن كان المزكي متصوّراً بصورة مدعى عليه، فلا يقضى بنكوله.

الدليل: طرداً للقياس في منع القضاء بالنكول[٥].

الحالة الثانية: وإن تُصوِّر رب المال بصورة المدعي، فإذا حُلِّف ونكل عن اليمين، يُقضى عليه بنكوله.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٧٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٦٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ٧٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٦٥).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ١٢٥-١٢٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

الدليل: أن المزكي لو حلف، لكان على صورة مدعٍ مثبت، فإذا احتمل ذلك في تحليفه، فليجر في نكوله على قياس نكول المدعي، ولو نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه، لقضي بنكوله[1].

أدلة القول الخامس:

يمكن أن يستدل لهم: أن اليمين توجه له على سبيل التغليظ والتخويف لا سبيل الإلزام والوجوب، واليمين مستحبة وليست واجبة، والمستحب لا يترتب على تركه شيء.

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣٥).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

- تعريف اليمين اصطلاحاً: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.
- تعريف الزكاة اصطلاحاً: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.
- تعريف استحلاف المزكي: توجيه اليمين للمزكي عند الاختلاف بينه وبين الساعي.
- إذا ادعى المزكي ما يمنع الزكاة فالقول قول المزكي بلا يمين.
- إذا ادعى المزكي غلط الساعي في الخرص، فلا يخلو من أحوال:

أ. إذا ادعى غلطاً لا يحتمل فلا يقبل قوله.
ب. إذا أقام البينة على غلط الساعي قبل قوله.
ج. إذا ادعى المزكي غلطاً محتملاً قبل قوله بغير يمين.

- ذكرت حكم نكول المزكي عن اليمين عند من يقول بتوجيه اليمين له.

Conclusion

Definition of oath: it is confirmation of the judgment by mentioning a majority in a particular way.

Definition of Zakat: It is a right, obligatory in a specific property, for a specific group of people, at a specific time.

Definition of taking an oath from the payer of Zakat: It is taking an oath from the payer of Zakat when he disagrees with the collector of Zakat.

If the payer of Zakat claims something that prevents Zakat, then the payer's word is accepted without taking an oath.

If the payer of Zakat claims that the collector has erred in the assessment (for cereals and fruits) in a way that is not possible, then his word is not accepted. If the payer of Zakat presents evidence of the error, then his word is accepted, and if the payer of Zakat claims a potential error, then his word is accepted without taking an oath.

I then explained the judgment on the payer of Zakat's refusal to take an oath according to those who say that the oath should be taken from him.

الفهارس

فهرس المراجع والمصادر

١. القران الكريم
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م
٣. الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ،
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي

(المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٢. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، سنة الولادة ٧٢٣هـ/ سنة الوفاة ٨٠٤، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكان النشر الرياض-السعودية

١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د

محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٨. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)
٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠
٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٤. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٢٧. الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٩. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
٣٠. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: الجزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، الجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤
٣٣. سنن الدارقطني بذيله التعليق المغني على الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

٣٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٣٦. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، المؤلف: جلال الدين المحلي الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٨. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٤٠. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
٤٢. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٣. الغاية في شرح الهداية، المؤلف: شمس الدين السروجي أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني الحنفي، (المتوفى: ٧١٠ه)، أشرف على إخراجه: عدنان بن فهد العبيات، الناشر: دار أسفار، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ه ــ ٢٠٢١م
٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦ ــ ٢٠٠٥
٤٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٤٨. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٥١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٥٢. المبدع شرح المقنع، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م
٥٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
٥٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٥٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م مكان النشر بيروت.
٥٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت
٦٠. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩
٦١. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٦٢. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٦٣. المصنف، المؤلف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا -الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٦ – ٢٠١٥
٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٦٦. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٧. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٣٢ه – ٢٠١١م
٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر.
٦٩. مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٧١. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٧٣. الموطأ، المؤلف : مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٧٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٧٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ